

القرار عدد 145

الصاوير بتاريخ 25 فبراير 2020

في الملف المرني عدد 2017/7/1/8533

محكمة الإحالة - ضرورة التقيد بالنقطة القانونية موضوع الإحالة.

إن محكمة الإحالة لما ناقشت الدعوى على ضوء القانون الأساسي للشركة المطلوبة دون أن تتقيد بما قرره محكمة النقض بخصوص ضرورة التأكد من صلاحيات المسير ليس فقط على ضوء القانون الأساسي المذكور بل أيضا على ضوء محاضر الجموع العامة المحتج بها من طرف الطالبة لإثبات صفة المتعاقد معها كشريك في إدارة الشركة منذ نشأتها، والتي لم تتناولها بالرد ولم تناقشها ولم تبد رأيها فيها بالرغم مما قد يكون له من أثر على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أبرمت بتاريخ 2003/5/26 وعدا بالبيع مع السيد (ح.س) بصفته منعشا عقاريا لمشروع (...) سيدي عثمان بثمان إجمالي قدره 240.000,00 درهم، وأنها الرقم (...) الكائنة بمشروع (...) سيدي عثمان بثمان إجمالي قدره 240.000,00 درهم، وأنها سددت المبلغ كاملا كما هو ثابت من خلال عقد الوعد بالبيع، وأنه بمقتضى شهادة التقيد الصادرة عن السيد المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بتاريخ 2007/12/27، فإن شركة (...) المطلوبة هي التي أصبحت مالكة لمشروع (...) الواقع على الرسم العقاري الأم عدد (...) المستخرجة منه الرسوم العقارية من (...) إلى (...) ويدخل فيها الرسم العقاري عدد (...) المتعلق بالبقعة (...) موضوع الوعد بالبيع، وأنها طالبت المطلوبة بإبرام العقد النهائي معها بعد مرور المدة المحددة في الوعد بالبيع لكن بدون جدوى، مما اضطرت معه إلى استصدار قرار بإجراء حجز تحفظي على كافة الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) ضمانا لثمن البيع ملتزمة بالحكم على شركة (...) في شخص ممثلها القانوني بإبرام عقد البيع النهائي معها بشأن البقعة رقم (...) ذات الرسم العقاري (...) وفي حالة الرفض اعتبار هذا الحكم بمثابة عقد بيع نهائي والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بتضمين الحكم بالرسم العقاري المذكور، وأجابت المدعى عليها بمذكرة مع مقال مقابل جاء فيهما أن المدعية الأصلية تعاقدت مع السيد (ح.س) بصفته الشخصية وليس مع شركة (...). وبأن دعواها قدمت ضد من لا صفة له، وسبق لها أن رفعت

ضدها عدة دعاوى انتهت بعدم قبول الطلب والتمست الحكم بالتشطيب على الحجز التحفظي لكون العقار ليس مملوكا لمن تعاقدت معها وهو السيد (ح.س) والحكم على المدعى عليها فرعيا بأدائها لفائدتها تعويضا قدره 50000 درهم بسبب تقاضيتها بسوء نية وإثقال الرسم العقاري بالتقييدات الاحتياطية. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2009/12/03 قضى على المدعى عليها الأصلية في شخص ممثلها القانوني بإبرام عقد بيع نهائي مع المدعية بشأن البقعة رقم (...). موضوع الرسم العقاري عدد (...). وفي حالة الرفض اعتبار هذا الحكم بمثابة عقد بيع نهائي والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية لسيدي عثمان بتضمين منطوقه بالرسم العقاري أعلاه وبعدم قبول الطلب المضاد، استأنفته المحكوم عليها فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2011/12/08 القرار رقم 1/3932 في الملف عدد 10/1/1521 قضى بتأييد الحكم المستأنف، تم نقضه بمقتضى القرار رقم 7/128 الصادر بتاريخ 2014/03/04 في الملف عدد 2012/7/1/2428 بعله: (إن الثابت من عقد الوعد بالبيع أنه مبرم بين المسمى (ح.س) بصفته منعشا عقاريا لمشروع (...). سيدى عثمان والمطلوبة في النقض بخصوص شرائها للبقعة رقم (...). الموجودة ضمن مشروع (...). العائدة ملكيتها للشركة الطالبة، والمحكمة التي قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإتمام بيع البقعة المذكورة في مواجهة الطالبة دون أن تتأكد من صلاحيات مسير الشركة على ضوء ما يقرره قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا القانون الأساسي للشركة ومحاضر الجمعوع العامة يكون قرارها مشوبا بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض)، وبعد إحالة الملف على المحكمة وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما على ضوء قرار الإحالة قررت المحكمة إجراء بحث، وبجلسة 2016/03/02 حضر المسمى (ط.ك) بصفته وكيلًا عن الممثل القانوني للشركة المطلوبة، وتحلفت الطالبة وتقرر التأخير لجلسة 2016/03/09 بها تخلف الممثل القانوني لظروف طارئة وتقرر صرف النظر عن البحث، وأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إلى مراجعه أعلاه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد برفع الحجز التحفظي المقيد بالمحافظة العقارية في 2007/12/18 (كناش ... عدد ...) موضوع الأمر عدد 2007/13/5378 الصادر بتاريخ 2007/12/13 وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعين:

حيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار في الوسيلتين مجتمعين انعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والفصول 230، 229، 489، 982، 1043، 1047 من قانون الالتزامات والعقود، والفصل 10 من القانون الأساسي للشركة المنشأ سنة 1995 والمادة 63 من القانون 05/96 المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ذلك أن المحكمة مصدرته استندت في تعليله إلى: "أنه يتجلى من خلال الفصل 3 من القانون الأساسي للشركة أن أي تصرف قانوني يصدر عن الشركة يتعين أن يستتبعه توقيعاً ثنائياً للمتصرف الوحيد للشركة الذي هو (ح.غ) مقرونا بتوقيع إما السيد (ع.س) أو السيد (ح.س) وأن عقد الوعد بالبيع الذي أبرمته الطاعنة مع السيد (ح.س) لا قيمة قانونية له بالنظر إلى القانون التأسيسي المصادق على توقيعه بتاريخ

1995/01/26 والذي ينص على أن الشركة منذ نشأتها كانت ممثلة من طرف السيدين (ح.غ) و(ع.س)، فضلا عن أن العقار موضوع النازلة تم تفويته إلى السيدتين (ل.م) و(ك.م) بعقد تم تسجيله بالمحافظة العقارية"، و هو تعليق لا ينسجم مع معطيات النازلة ومستنداتها، لأن ثنائية التوقيع غير لازمة في نازلة الحال، بل إن مقتضيات قانون الالتزامات والعقود وخاصة الفصل 982 وما يليه من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق، خاصة أن الطاعنة أثبتت أن المطلوبة أنشئت منذ سنة 1995 من طرف كل من (ح.غ) و(ع.س) و(ح.س) الذي أبرم معها عقد الوعد بالبيع بتاريخ 2003/05/26 ومثله من طرف هذا الأخير حسب التوكيل الصادر عنه لفائدة (ح.غ)، وكانت الشركة آنذاك مدنية عقارية ولم يتم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة إلا سنة 2006، كما أثبتت أنها سددت المبلغ برمته لمحرر الوعد بالبيع لها وهو مسير الشركة وأحد شركائها منذ نشأتها باعتباره منعشا عقاريا لمشروع "(...) سيدي عثمان" الذي تملكه المطلوبة منذ 2001/08/17 حسب الثابت من محضر استلام مؤقت، وأن الشاهد على ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/03/07 تحت عدد 7/109 عند البت في نازلة مماثلة، والذي رد نفس الوسائل المثارة والشبهة التي تمسكت بها المطلوبة في نازلة الحال، وأن المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض من أجل التأكد من صلاحيات مسير الشركة على ضوء ما يقرره قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة والقانون الأساسي للشركة ومحاضر الجموع العامة جانبت الصواب عند استنادها إلى القانون الأساسي للشركة وتبنيها ثنائية التوقيع الوارد حسب تعليلها من القانون المذكور، والحال أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الالتزامات والعقود المتمسك به من طرف الطاعنة في سائر أطوار القضية على النحو الوارد في الوسيلة والمدعم بقرار محكمة النقض المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال مذكراتها المدلى بها بالملف وهي الدفع التي لم تجب عليها المحكمة لا سلبا ولا إيجابا مما يتعين معه نقض قرارها.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن البين من خلال قرار محكمة النقض عدد 7/128 الصادر بتاريخ 2014/03/04 في الملف عدد 2012/7/1/2428 أنه قضى بنقض القرار الاستئنافي السابق بعلّة: "عدم التأكد من صلاحيات مسير الشركة على ضوء ما يقرره قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا القانون الأساسي للشركة ومحاضر الجموع العامة، وأن محكمة الإحالة من خلال تعليقات قرارها المطعون فيه المشار إليها بالوسيلة والتي جاء فيها: (أن القانون الأساسي للشركة الذي كان معمولا به وقت إبرام عقد الوعد بالبيع في فصله 13، خاصة في فقرته الثالثة، ينص على أن أي تصرف قانوني يصدر عن الشركة يتعين أن يستتبعه توقيع ثنائيا للمتصرف الوحيد الذي هو السيد (ح.غ) مقرونا بتوقيع إما السيد (ع.س) أو السيد (ح.س)، ويستتبع ذلك أن عقد الوعد بالبيع الذي أبرمته الطاعنة مع السيد (ح.س) لا قيمة قانونية له)، تكون قد ناقشت الدعوى على ضوء القانون الأساسي للشركة المطلوبة دون أن تتقيد بما قرره محكمة النقض بخصوص ضرورة التأكد من صلاحيات المسير ليس فقط على ضوء القانون الأساسي المذكور بل أيضا على ضوء محاضر الجموع العامة المحتج بها من طرف الطالبة لإثبات صفة التعاقد معها كشريك في إدارة الشركة منذ نشأتها وكونه له صفة المسير والمتصرف عند إبرام عقد الوعد

بالباع"، وهي الدفع التي تمسكت بها الطاعنة من خلال مستنتاجاتها بعد النقض والمؤيدة بالنسخة الرسمية للجمع الاستثنائي المؤرخ في 2002/06/11 الموقعة من طرف الموثق (ك.ب) والوكالة المحررة بين يدي الموثق المذكور منذ 2001/12/31، والتي أعطاهما السيد (ح.س) المتعاقد معها للسيد (ح.غ) عنه ويقوم مقامه في شراء أي ممتلكات، وهو ما لم تتناوله المحكمة بالرد ولم تناقشه ولم تبد رأيها فيه بالرغم مما قد يكون له من أثر على قضائها، الأمر الذي يجعل ما استدلت به الطاعنة واردا على القرار وموجبا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة رضا رئيسة القسم التجاري الثاني رئيسة للجلسة، والسيدة لطيفة أيدي رئيسة القسم المدني السابع والمستشارين السادة: نجية بوجنان مقررة، سعيد رياض، محمد لفتح، محمد المنور، خديجة الباي، محمد الكراوي، حسن سرار، السعيد شوكيب أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض